

عمدة القاري

قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فقامت عن يساره قال فأخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه

مطابقتة للترجمة في قوله فأخذ بذؤابتي وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني والفضل بن عنبسة الفضل بسكون الضاد المعجمة وعنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالسين المهملة أبو الحسن الخزاز الواسطي وهو من أفراد مات سنة ثلاث وثلثين ومائتين وفيه مقال لكنه غير قارج فلذلك أردف روايته بروايته عن قتيبة وليس له في البخاري إلا هذا الموضوع .

والحاصل أنه أخرج هذا الحديث من طريقين أحدهما من علي بن عبد الله عن الفضل ابن عنبسة عن هشيم عن بشير كلاهما مصغران الواسطي عن أبي بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر ابن أبي وحشية إياس الواسطي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والآخر عن قتيبة بن سعيد عن هشيم إلى آخره والحديث مضى في كتاب العلم في باب السمر بالعلم وفي الصلاة في باب ما يقوم عن يمين الإمام بحذائه وفي باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام .

فإن قلت ما الفائدة في هذا الحديث قلت فيه فائدتان الأولى تقريره على اتخاذ الذؤابة والثانية فيه دفع لرواية من فسر الفزع بالذؤابة قاله بعضهم قلت وفي التوضيح إنما يجوز اتخاذ الذؤابة للغلام إذا كان في رأسه شعر غيرها وأما إذا حلق شعره كله وترك له ذؤابة فهو القزع المنهي عنه وفي (سنن أبي داود) من حديث ابن عمر أنه نهى عن القزع وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك له ذؤابه .

حدثني عمرو بن محمد حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر بهذا وقال بذؤبتي أو برأسي . هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن عمرو بن محمد بن بكير الناقد البغدادي شيخ مسلم أيضا مات ببغداد في ذي الحجة سنة اثنتين وثلثين ومائتين قوله أو برأسي شك من الراوي .

. - 72

(باب القزع) .

أي هذا باب في بيان حكم القزع بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة وهو جمع قرعة وهي القطعة من السحاب وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا تشبيها بالحساب المتفرق

131 - (حدثني محمد قال أخبرني مخلص قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن حفص

